

فقه العبادات - شافعي

14 - يسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا : سمع ا لله لمن حمده
لحديث أبو هريرة B المتقدم يقولها الإمام والمأموم والمنفرد يجهر بها الإمام والمبلغ
ويسران بربنا لك الحمد أما المأموم والمنفرد فيسران بهما .
فإذا استوى قائما قال ما رواه ابن عباس B : " أن النبي A كان إذا رفع رأسه من
الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من
شيء بعد) " (مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 40 / 206) ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا
بالتطويل ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري B : " أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذات الجد منك الجد " (
مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 40 / 205 والجذ بالفتح : الحظ والغنى والمعنى : لا ينفع ذا
المال والحظ والغنى غناه من عقابك وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح)